...فالمنطق داخل في الكلام والهندسة مباح
والالهيات ما يخالف منها الشرع جهل مركب لا يجوز تعليمه
والنظر فيه الا على وجه الرد وقد استقصى في الكلام وما
يوافقه فداخل في الكلام ايضا والطبيعيات ما خالف منها
الشرع فمبني على الالهيات وقد عرفت حالها وما لم يخالف
لم يمنع منه واما السحر والنيرنجات ونحوهما من الشرور
والمعاصي فيجوز تعلمها للاحتراز عنها كما قيل عرفت الشر لا
للشر لكن لتوقيه ومن لم يعرف الشر يقع فيه واما المناظرة
والجدل فمنها في الخلاصة النبوية والحيل في المناظرة ان تكلم
متعلما مسترشدا او تكلم على الانصاف بلا تعنت فان تكلم
مع من يريد التعنت ويريد ان يطرحه لا يكره ويحتال كل حيلة
ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة قال رحمه
الله عليه سمعت القاضي الامام يقول ان اراد تخجيل الخصم
يكره قال رايت في موضع اخر وعندي لا يكره ويخشى
عليه الكفر انتهى قال ولي في زماننا ان لا يناظر احدا اذ قلما
يوجد من يريد اظهار الصواب **النوع الثالث** في المندوب
اليها وهي معرفة فضائل الاعمال ونوافلها وسننها ومكروهاتها

وفرض

بمكره وكذا اذا تكلم غير مريد لكن على الانصاف بلا تعنت صح

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

[illegible]
في ... وفرض العين والكفاية ووجوهها ومنها
الطب قال في بستان العارفين يستحب للرجل ان
يتعلم من الطب مقدار ما يمتنع عما يضر ببدنه انتهى
ولا يجب لان التداوي لا يجب قال في الخلاصة رجل
استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه
ومات لا اثم عليه وفرق بين هذا وبين ما اذا صام او لم
يأكل وهو قادر حتى مات يأثم والفرق ان الاكل مقدار
قوته فرض لان فيه شبعا بيقين فاذا ترك كان متلفا نفسه
ولا كذلك المعالجة للامراض لان الصحة بالمعالجة غير معلومة
وقال في فصول العمادي واعلم ان الاسباب المزيلة للضرر
تنقسم الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز
المزيل لضرر الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة وشرب
المسهل وسائر ابواب الطب اعني معالجة البرودة
بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة وهي الاسباب الظاهرة
في الطب والى موهوم كالكي والرقية واما المقطوع فليس
تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت وان الا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)